مرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٧

بتخصيص مبلغ من الاحتياطى العام لأعمال الاصلاح فى الأقطار المجازية .

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يخصص من الاحتياطى العام مبلغ ٢٤٥٠٠٠ جنيه مصرى (مائتين وخمسة وأربعين ألف جنيه مصرى) لمشروعات الاصلاح فى الأقطار المجازية على أن يرد هذا المبلغ الى الاحتياطى :

أولا — مما يخصص سنويا من اعتمادات ادارة الحج فى ميزانية وزارة الداخلية لهذه المشروعات بواقع ٢٠٠٠٠ جنيه سنويا لغاية مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه مصرى .

ثانيا — مما يحصل من ضريبة الطرق التى تفرضها الحكومة المجازية مهما بلغ مقداره بشرط أن لايقل عن عشرين ألف جنيه سنويا لغاية ١٤٥٠٠٠ جنيه مصرى .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

ويعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان عند أول انعقاد له .

صدر بسراى المنتزة فى ٦ شعبان سنة ١٣٥٦ (١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

مكرم عبيد — مصطفى النحاس — مصطفى النحاس